

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥ م
بالتصديق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني والتربوي
والاعلامي بين دولة قطر وجمهورية باكستان الاسلامية^(١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)، منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بتعيين نائب أمير دولة قطر،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لعام ١٩٨٤ المنعقد بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٤ بالموافقة على التصديق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني والتربوي والإعلامي بين دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية الموقع في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ م،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ الخامس عشر من شهر شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق للسادس عشر من شهر مايو ١٩٨٤ م،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني والتربوي والإعلامي بين دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية الموقع عليه في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ م، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٠/١٠/١٤٠٥ هـ

الموافق : ٨/٧/١٩٨٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٥ .

اتفاق تعاون ثقافي ، وعلمي ، وفني وتربوي وإعلامي

بين

دولة قطر ، وجمهورية باكستان الاسلامية

إن حكومة دولة قطر ، وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ،
رغبة منهما في توثيق العلاقات الأخوية القائمة بين بلديهما المسلمين ، وتطوير وتعزيز هذه
العلاقات بين شعبيهما الشقيقين ،
وحرصاً منها على إقامة تعاون أكبر بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية والتربوية
والإعلامية ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين ،
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يعمل الطرفان على تنمية التعاون بينهما عن طريق تبادل المدرسين والعلماء وخبراء التكنولوجيا
والباحثين العاملين في مؤسساتها العلمية والفنية والتربوية ومراكز الأبحاث التابعة لهما .

مادة (٢)

يضع الطرفان القواعد الخاصة بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية ، بالتشاور بين الهيئات
المختصة في كل منهما .

مادة (٣)

يتبادل الطرفان المعلومات والمراجع والكتب المدرسية وغيرها من المطبوعات بهدف إقامة التعاون
بينهما في المجالات العلمية والفنية والتربوية .

مادة (٤)

تعمل كل من الدولتين على تسهيل التحاق طلبة الدولة الأخرى بمعاهدها التربوية والتأهيلية
والتخصصية ، على نفقتهم الخاصة .

مادة (٥)

تخصص كل من الدولتين عدداً من المنح الدراسية لطلبة الدولة الأخرى لتمكينهم من متابعة
دراساتهم في المجالات التي يتم الاتفاق عليها .
كما تخصص كل منهما بعض المقاعد في معاهدها لطلاب الدولة الأخرى لدراسة الطب ، والعلوم
الطبية المساعدة .

مادة (٦)

تشجع كل من الدولتين تبادل الزيارات الطلابية بينهما بهدف تمكين الطلبة من الاطلاع على أوجه
النهضة التربوية والتاريخية والثقافية لكل منهما .

مادة (٧)

يشجع كل من البلدين تعلم اللغة الوطنية للبلد الآخر ويساهم كل منهما في وضع مناهج تعليم لغته كلما طلب منه ذلك .

مادة (٨)

يسعى الطرفان كلما كان ذلك ممكناً إلى تضمين البرامج التعليمية في المعاهد الدراسية لكل من البلدين معلومات كافية ودقيقة عن حضارة البلد الآخر .

مادة (٩)

يسهل كل طرف استيراد الكتب والمطبوعات وغيرها من المواد العلمية من الطرف الآخر وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في كل دولة .

مادة (١٠)

يعمل الطرفان على إقامة علاقات في المجالات العلمية والتكنولوجية مثل تكنولوجيا البترول ، والبتروكيمياويات وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (١١)

يتبادل الطرفان :

- أ) زيارة الخبراء في المجالات الثقافية للتعرف على المؤسسات الثقافية في كل منهما .
- ب) زيارة الفرق الفنية والموسيقية والغنائية .
- ج) إقامة معارض الرسم والخطوط والفنون الشعبية والحرف اليدوية .
- د) المعلومات والمواد في مجالات الآثار والوثائق التاريخية .

مادة (١٢)

يشجع الطرفان التعاون بينهما في تبادل الخبرات والانجازات في المجالات الشبابية والرياضية من خلال ترتيب زيارات للفرق الرياضية والبعثات الشبابية .

مادة (١٣)

يشجع كل من الطرفين اشتراك الفرق الكشفية التابعة للطرف الآخر في مؤتمراته الكشفية الوطنية .

مادة (١٤)

يشجع الجانبان تبادل المدربين في المجالات الرياضية .

مادة (١٥)

يعمل الجانبان على تبادل الأفلام التسجيلية والروائية وفق شروط يتم الاتفاق عليها .

مادة (١٦)

يقيم كل من الجانبين - سنوياً - أسبوعاً للأفلام السينمائية التي ينتجها الجانب الآخر .

مادة (١٧)

يتبادل الجانبان المعلومات والمطبوعات والتسجيلات الموسيقية وغيرها من المواد المتعلقة برعاية الشباب .

مادة (١٨)

تبادل هيئتا الإذاعة في البلدين البرامج الخاصة والبرامج الموسيقية والشعبية لإذاعتها في العيد الوطني لكل من البلدين .

مادة (١٩)

تشجع هيئتا التلفزيون في البلدين تبادل البرامج والخبرة بما فيها البعثات وفق أسس يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

مادة (٢٠)

يمنح كل من الطرفين التسهيلات المهنية اللازمة للصحفيين التابعين للطرف الآخر .

مادة (٢١)

يشجع الطرفان التعاون بين وكالات الأنباء الوطنية وتبادل نقل الأنباء بين البلدين .

مادة (٢٢)

يتم تنفيذ هذا الاتفاق من خلال برامج سنوية أو نصف سنوية يتفق الطرفان عليها بهدف تحديد كيفية تطبيق أحكامه والتفصيلات المالية المتعلقة بذلك .

مادة (٢٣)

لا تخل أحكام هذا الاتفاق بوجوب التزام مواطني كل من البلدين بالتقيد بالقوانين والنظم الخاصة بدخول وإقامة ومغادرة الأجانب المطبقة في البلد الآخر .

مادة (٢٤)

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، تتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ، ما لم ينخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر على الأقل برغبته في إنهاء الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٠٤ هـ الموافق ١٦ / ٤ / ١٩٨٤ م من نسختين بكل من اللغتين العربية والانجليزية ويكون لكل من النصين ذات الحجية .

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية